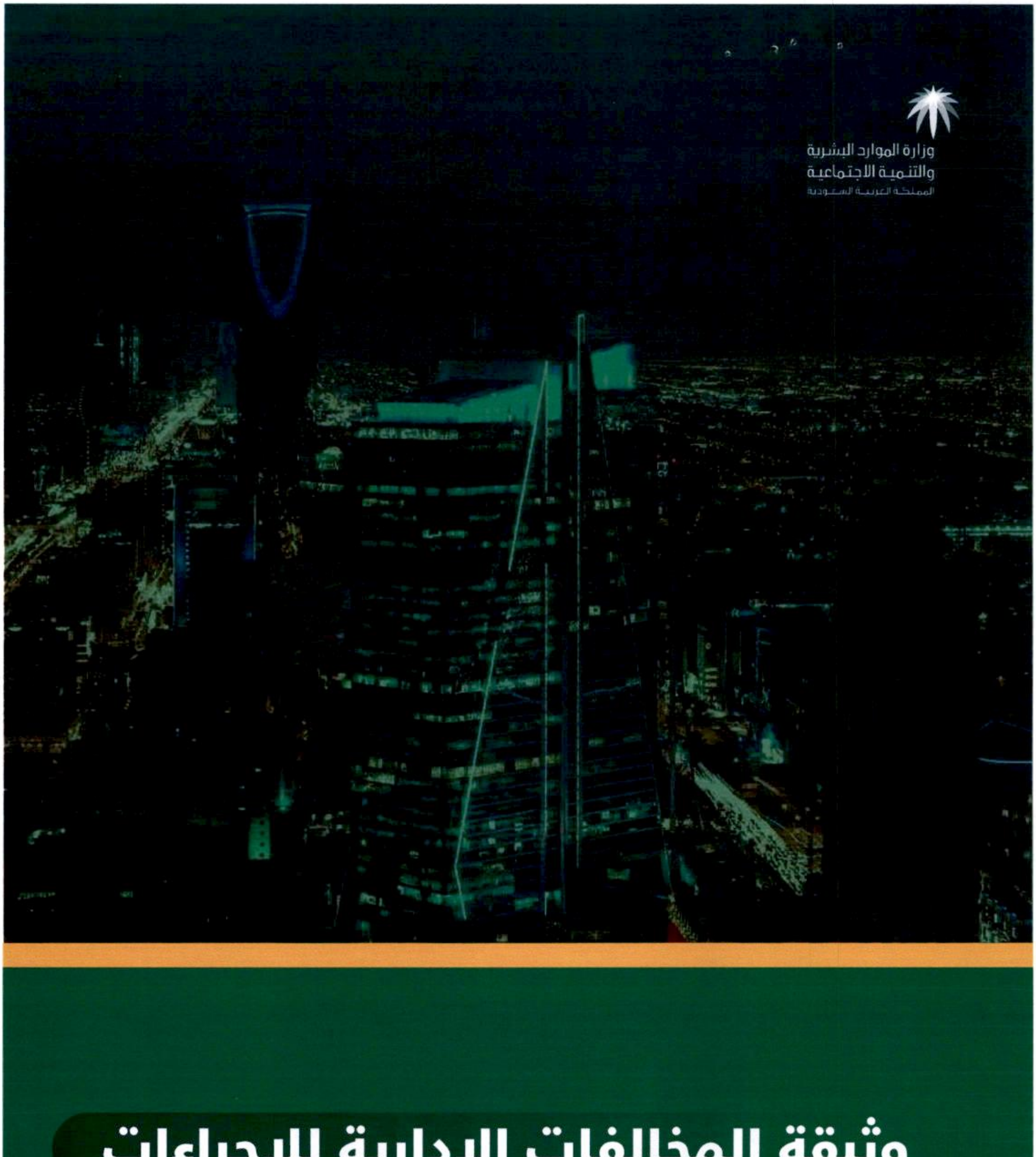

وثيقة المخالفات الإدارية للإجراءات الاحترازية لمواجهة تفشي فايروس كوفيد-19

معلومات الوثيقة

اسم الوثيقة

وثيقة المخالفـات الإداريـة للإجراءات الاحترازية لمواجهة تفشي فايروس كوفيد-19

نسخ الإصدار

1:0

معد الوثيقة

وكالـــة إدارة رأس المـال البشري

الموافقة على الوثيقة

وكيل الوزارة لادارة رأس المال البشري

- اعتماد الوثيقة

معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

تاريخ الانشاء

1441/11/4هـ

تغطية الوثيقة

المشمولين بنظام الخدمة المدنية أو نظام تأديب الموظفين

المقدمة

تم إصدار هذه الوثيقة بناءً على التوجيه الكريم بالعودة إلى الأوضاع الطبيعية اعتباراً من تاريخ **1441/10/29هـ** مع اتخاذ أقصى درجات الحيطة والحذر، والالتزام الكامل بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، والذي بناءً عليه أعلنت هذه الوزارة استكمال عودة الموظفين لمقارات العمل في الجهات الحكومية والجهات التابعة لها وفق الترتيبات التي تم إصدارها بهذا الخصوص والإجراءات الاحترازية التي أعلنتها الجهات المختصة.

الهدف

- لضمان التزام الموظفين بتطبيق الإجراءات الاحترازيـة والتدابير الوقائيـة المتعلقة بمكافحة انتشــار فيروس كوفيـد 19 وذلك حماية وحفاضا على صحة وسلامة جميع الموظفين والموظفات.

- ضبــط المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بتطبيق الإجراءات الاحترازية والتدا بيــر الوقائيــة المتعلقة بمكافحة انتشــار فيــروس كوفيد-19، ومعالجتها و فق الإجراءات النظامية بشكل سليم ودقيق.

المستند النظامي

تسري هذه الوثيقة على الموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية أو نظام تأديب الموظفين، حيث أن الالتزام بالتعليمات والإجراءات الاحترازية والوقائية الصادرة من الجهات المعنية تعتبر من الواجبات التي على الموظف العام الالتزام بها ، ومن ذلك ما ورد في الفقرة (د) من المادة (208) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية والتي نصت على (يجب على الموظف الالتزام بما يأتي:...د- الحرص على الاطلاع والإلمام بالأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون أي تجاوز أو مخالفة أو إهمال)، وما نص عليه البند (3) من المادة (7) من مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة من أنه (على الموظف تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه بدقة وأمانة وفي حدود الأنظمة والتعليمات)، وبالتالي فإن مخالفة الموظف لمعايير وقواعد الصحة العامة في بيئة العمل وعدم الالتزام بالتعليمات والإجراءات الاحترازية والوقائية الصادرة من الجهات المعنية، تُعد مخالفة تستوجب التحقيق معه ومساءلته تأديبياً.

الوثائق النظامية ذات العلاقة

- نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/7) وتاريخ 1391/2/1هـ.
- اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بالقرار الوزراي رقم (1550) وتاريخ 1441/6/9هـ.
- مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة العامة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (555) وتاريخ 1437/12/25هـ.
- البروتوكولات الوقائية للقطاع العام للحد من انتشار فايروس كوفيد 19.
- لائحة الحد من التجمعات الصادرة من وزارة الداخلية بالقرار الوزاري رقم (9703) وتاريخ 1441/10/6هـ.

العقوبات التأديبية

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها نظاماً، يعاقب - وفقاً لنظام تأديب الموظفين – كل موظف لا يلتزم بتطبيق الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتعلقة بمكافحة انتشار فايروس (كوفيد – 19) بالعقوبات المنصوص عليها قرين كل مخالفة موضحة في الجدولين المرافقين.

ثانياً: تطبق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها نظاماً على المخالفات المرتكبة في شأن الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية.

ثالثاً: يتم تحديث المخالفات المنصوص عليها في الجدولين المرافقين لهذه الوثيقة بناء على البروتوكولات الوقائية للقطاع العام للحد من انتشار فايروس (كوفيد -19) وفق ما تحدده الجهات المختصة.

المرفقات

- جدول المخالفات والعقوبات لشاغلي المراتب العاشرة فما دون أو ما يعادلها
- جدول المخالفات والعقوبات لشاغلي المراتب الحادية عشر فما فوق أو ما يعادلها

مرفق رقم 1

المخالفات والعقوبات لشاغلي المراتب العاشرة فما دون أو ما يعادلها

المخالفات	العقوبة الإدارية				عقوبات توقع بالتنسيق مع الجهات المختصة
	المخالفة للمرة الأولى	المخالفة للمرة الثانية	المخالفة للمرة الثالثة	المخالفة للمرة الرابعة	
إقامة تجمعات المعايدة والفعاليات	الإنذار	اللوم	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألاّ يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	الحرمان من علاوة دورية واحدة	سيتم ضبط وإحالة المخالفة للجهات الأمنية لإيقاع الجزاء النظامي بمبلغ وقدره 1000 ريال عن كل مخالفة وفي حال تكرار المخالفة فسيتم مضاعفة العقوبة.
الانتقال بين مناطق العمل المختلفة دون تطهير اليدين، وارتداء كمامة الوجه	الإنذار	اللوم	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألاّ يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
المصافحة	الإنذار	اللوم	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألاّ يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
عدم الالتزام بالتباعد الجسدي بين الموظفين (متر ونصف)	الإنذار	اللوم	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألاّ يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
عدم الالتزام بقياس درجة الحرارة عند الدخول لمقر العمل	الإنذار	اللوم	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألاّ يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
عدم الالتزام بالملصقات الأرضية لبيان المسافة الآمنة الواجب تركها بين الأشخاص في طوابير الانتظار عند المداخل والمخارج.	الإنذار	اللوم	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألاّ يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
عدم ارتداء كمامات الوجه القماشية أو ما يغطي الوجه والأنف عند دخول مقر العمل أوعدم استخدامها طوال فترة وجود الموظف في الأماكن العامة في مقر العمل	الإنذار	اللوم	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألاّ يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
عدم استخدام الأكواب الورقية أو الشخصية للمشروبات	الإنذار	اللوم	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألاّ يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
استقبال الزوار أو المراجعين بدون موعد مسبق	الإنذار	اللوم	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألاّ يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
عدم الصلاة على السجادة الشخصية أو عدم ارتداء الكمامة القماشية أو ما يغطي الأنف والفم خلال صلاة الجماعة أو عدم مراعاة إبقاء مسافة آمنة بين المصلين	الإنذار	اللوم	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألاّ يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
عدم الالتزام بالعزل الصحي	الإنذار	اللوم	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألاّ يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
الحضور لمقر العمل في ظل وجود اشتباه بالاصابة أو في حال وجود عارض من أعراض كورونا	الإنذار	اللوم	الخصم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألاّ يتجاوز المخصوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري	الحرمان من علاوة دورية واحدة	

مرفق رقم 2

المخالفات والعقوبات لشاغلي المراتب الحادية عشر فما فوق أو ما يعادلها

المخالفات	العقوبة الإدارية		عقوبات توقع بالتنسيق مع الجهات المختصة
	المخالفة للمرة الأولى	المخالفة للمرة الثانية	
إقامة تجمعات المعايدة والفعاليات	اللوم	الحرمان من علاوة دورية واحدة	سيتم ضبط وإحالة المخالفة للجهات الأمنية لإيقاع الجزاء النظامي بمبلغ وقدره 1000 ريال عن كل مخالفة وفي حال تكرار المخالفة فسيتم مضاعفة العقوبة.
الانتقال بين مناطق العمل المختلفة دون تطهير اليدين، وارتداء كمامة الوجه	اللوم	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
المصافحة	اللوم	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
عدم الالتزام بالتباعد الجسدي بين الموظفين (متر ونصف)	اللوم	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
عدم الالتزام بقياس درجة الحرارة عند الدخول لمقر العمل	اللوم	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
عدم الالتزام بالملصقات الأرضية لبيان المسافة الآمنة الواجب تركها بين الأشخاص في طوابير الانتظار عند المداخل والمخارج.	اللوم	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
عدم ارتداء كمامات الوجه القماشية أو ما يغطي الوجه والأنف عند دخول مقر العمل أوعدم استخدامها طوال فترة وجود الموظف في الأماكن العامة في مقر العمل	اللوم	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
عدم استخدام الأكواب الورقية أو الشخصية للمشروبات	اللوم	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
استقبال الزوار أو المراجعين بدون موعد مسبق	اللوم	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
عدم الصلاة على السجادة الشخصية أو عدم ارتداء الكمامة القماشية أو ما يغطي الأنف والفم خلال صلاة الجماعة أو عدم مراعاة إبقاء مسافة آمنة بين المصلين	اللوم	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
عدم الالتزام بالعزل الصحي	اللوم	الحرمان من علاوة دورية واحدة	
الحضور لمقر العمل في ظل وجود اشتباه بالاصابة أو في حال وجود عارض من أعراض كورونا	اللوم	الحرمان من علاوة دورية واحدة	